

70427 - الجلوس إلى جانب النساء في وسائل المواصلات اضطراراً

السؤال

ما حكم جلوس الرجال إلى جانب النساء في وسائل النقل مع العلم أنهم مضطرون لذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا اضطر الإنسان لركوب وسيلة من وسائل المواصلات المختلفة ، فعليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع ، ويغض بصره عن الحرام ، ويتجنب الجلوس بجوار النساء ، مهما أمكنه ذلك ، ولو بالوقوف على قدميه ، ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وتجنب الفتنة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (اتّقُوا النّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النّسَاءِ) رواه مسلم (2742).

وقوله : (مَا تَرَكْثُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النّسَاءِ) رواه البخاري (5096) ومسلم (2740).

وقد يتفادى الإنسان هذا الجلوس بتبديل مقعده ، ونحو ذلك (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2، 3.

ثانياً :

إذا اضطر الإنسان لركوب ولم يستطع تغيير المكان ، ولا تغيير السيارة ، ولا الوقوف على قدميه لكونه أشد زحاماً وملامسة للنساء ، فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار امرأة على أن يبتعد عنها بقدر المستطاع .

وإذا خاف على نفسه الفتنة وببدأ الشيطان يوسوس له وأشغل فكره فالواجب عليه أن ينزل فوراً مهما ترتب على ذلك من تأخير للعمل أو الدراسة ، لأنه ليس هناك أغلى على المرأة من دينه ليحافظ عليه .

وقد سألنا فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم الجلوس بجانب امرأة في وسيلة المواصلات ، فأجاز ذلك بقدر الضرورة وبقدر الحاجة إذا أمنت المفسدة .

والله أعلم .